المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HQEH9876
Volume 2 Issue 6
N :8 June 2026
ISSN : 3119-6411

# رعاية المسنين والمسنين دون عائل أو مورد:
# دراسة تحليلية بين المرجعية الإسلامية والسياسات العمومية بالمغرب

## Care for Older Adults, Particularly Those Without Family or Financial Support:
## An Analytical Study of the Islamic Normative Framework and Public Policies in Morocco

**د. بدر المرابط**

الدكتوراه في الشريعة؛ تخصص: المقارنات التشريعية، من كلية الشريعة فاس؛ جامعة سيدي محمد بن عبد الله.

**ملخص:**

يشهد المغرب تحولا ديموغرافيا متسارعا متمثلا في تزايد فئة المسنين، ما يطرح تحديات متنامية؛ خاصة بالنسبة للمسنين دون عائل أو مورد في ظل التحولات التي تعرفها بنية الأسرة المغربية. وهذه الوضعية تثير إشكالية مدى قدرة السياسات العمومية على استلهام المرجعية الإسلامية وترجمتها إلى آليات مؤسساتية فعالة؛ قادرة على تجاوز المقاربة الإغاثية نحو مقاربة وقائية وتنموية إدماجية.

اعتمدت الدراسة مقاربة منهجية متعددة، جمعت بين المنهج الاستنباطي لاستخراج القيم والأحكام الشرعية المؤطرة لرعاية المسنين، والمنهج الوصفي التحليلي لرصد القوانين والسياسات العمومية بالمغرب، إلى جانب المنهج النقدي لتقييم نجاعتها.

وخلصت الدراسة إلى أن المرجعية الإسلامية تؤسس لتصور متكامل لرعاية المسنين قائم على التكريم والإدماج وتحمل المسؤولية الجماعية؛ بما يضمن مكانتهم داخل الأسرة والمجتمع والدولة. في المقابل، ورغم ما حققته السياسات العمومية من تطور على مستوى التأطير القانوني والبرامجي، فإنها لا تزال تعاني من اختلالات بنيوية؛ أبرزها استمرار هيمنة الطابع الإغاثي وضعف الأبعاد الوقائية والإدماجية لا سيما داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وأوصت الدراسة بضرورة إرساء إطار قانوني متكامل خاص بالمسنين، واعتماد مقاربة تنموية شاملة تعزز الإدماج الاجتماعي وتضمن الكرامة الإنسانية.

**الكلمات المفتاحية:** المسنون؛ المسنون دون عائل أو مورد؛ الهشاشة الاجتماعية؛ المرجعية الإسلامية؛ السياسات العمومية؛ المغرب.

**Abstract:**

Morocco is undergoing a rapid demographic transition marked by a rapidly growing older population. This shift creates significant socio-economic challenges, particularly for older adults without family or financial support—a vulnerability exacerbated by ongoing transformations in the Moroccan family structure. This study examines the extent to which public policies align with the Islamic normative framework and their capacity to shift from reactive relief models toward preventive, developmental, and inclusive strategies.

The research employs a multi-method approach: a deductive method to derive Islamic legal and ethical principles governing elderly care, a descriptive-analytical method to evaluate Moroccan legislation and public policies, and a critical approach to assess their effectiveness.

The findings indicate that while the Islamic normative framework establishes a comprehensive model centered on human dignity, social inclusion, and collective responsibility, Moroccan public policies—despite legal and

programmatic progress—continue to face systemic limitations. These include a persistent reliance on welfare-based interventions and a significant gap in preventive and inclusive measures within social care institutions. The study advocates for a comprehensive legal framework dedicated to older adults and a developmental shift to ensure social inclusion and safeguard human dignity.

**Keywords:** Older Adults; Older Adults without Family or Financial Support; Social Vulnerability; Islamic Normative Framework; Public Policies; Morocco.

## المقدمة:

يشـــهد العالم تحولا ديموغرافيا متســـارعا نتيجة للتغيرات البنيوية التي صـــارت تعرفها المجتمعات المعاصـــرة، والتي باتت تلقي بظلالها على النســـيج الاجتماعي والاقتصـــادي للعديد من الدول من بينها المغرب، الذي تأثر بهذه الدينامية بشـــكل ملحوظ؛ إذ تعاظمت فئة المسنين على حساب الشباب بما يطرح تحديات متزايدة على عدة مستويات من أهمها الرعاية الاجتماعية.

والشـــيخوخة وإن كانت تمثل مرحلة إنســـانية طبيعية؛ تتســـم بتراجع القدرات العقلية والبدنية وما يترتب عنها من عجز وظيفي، فإن حدة هذه التحديات تتضاعف حينما يتعلق الأمر بـــ: "المسنين دون عائل أو مورد" الذين يجدون أنفسهم في مواجهة أوضاع اجتماعية واقتصادية صعبة.

وتكتسي دراسة موضوع رعاية المسنين بالمملكة المغربية أهمية بالغة لكون المرجعية الإسلامية ربطت بين أصول الاعتقاد وقيمة بر الوالدين مع إلى إرساء رعاية خاصة للمسنين بصفة عامة كأصل قيمي وأخلاقي؛ يتجاوز العمل التطوعي المادي المؤقت إلى مقاربة تكريمية تراعي الجوانب النفسية والاجتماعية والحقوقية، وهو ما تسعى إليه السياسات العمومية بالمملكة المغربية من خلال برامج اجتماعية هادفة إلى صون الكرامة الإنسانية.

وعلى الرغم من غنى التراكم المعرفي الذي تناول موضوع المسنين من زوايا فقهية محضة أو قانونية صرفة، إلا أننا نلاحظ شحا في الدراسات المندمجة؛ التي تسعى إلى الربط بين المرجعية الإسلامية وتجلياتها في السياسات العمومية المغربية، ومن هنا تبرز القيمة المضافة لهذه الدراسة؛ في كونها لا تكتفي بالوصف، بل تسعى إلى تحليل وتقييم السياسات المعاصرة ومدى وفائها بالمرتكزات القيمية والأحكام الشرعية؛ في معالجة أوضاع المسنين.

وتتمثل إشكالية الدراسة في الفجوة القائمة بين المقاربة القيمية وبين التنزيل الإجرائي؛ خاصة في ظل التحولات التي تطرأ على الأسرة المغربية التي تشهد تحولا من نموذج الأسرة الممتدة إلى نموذج الأسرة النووية، ما يجعل فئة من المسنين في وضعية هشاشة متزايدة.

فإلى أي حد استطاعت السياسات العمومية المغربية استلهام المرجعية الإسلامية وترجمتها إلى آليات مؤسساتية تحقق الكرامة الإنسانية وتعزز الفعالية الاجتماعية؟ وكيف يمكن الانتقال من رعاية تركز على الجانب العلاجي التدخلي لإغاثة من هم دون عائل أو مورد، إلى مقاربة وقائية وتنموية إدماجية؟

وللإجابة عن الإشكالية، يمكن طرح الأسئلة الآتية:

1. كيف أسست المرجعية الإسلامية لمنظومة حقوقية لفائدة المسنين، وما هي حدود التقاطع والتكامل بينها وبين التوجهات العامة للسياسات العمومية للمملكة المغربية؟
2. ما هي المحددات المؤطرة لرعاية المسنين دون عائل أو مورد في المرجعية الإسلامية، وكيف جسدتها السياسات العمومية المغربية؟
3. ما هي العوائق الحقيقية التي تحول دون نجاح السياسات العمومية والبرامج الاجتماعية الرامية لحفظ كرامة المسنين؟

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HQEH9876
Volume 2 Issue 6
N :8 June 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

وتحقيقا لهذه الأهداف، اعتمدنا مقاربة منهجية متكاملة تزاوج بين عدة مناهج؛ فتم توظيف المنهج الاستنباطي لاستخراج القيم والأحكام الشرعية المؤطرة لرعاية المسنين من مصادرها الأصيلة، والمنهج الوصفي التحليلي لرصد وتحليل الترسانة القانونية والسياسات العمومية بالمغرب، وصولا إلى المنهج النقدي التقويمي لقياس مدى تلاؤم هذه السياسات مع المرجعية الإسلامية ومدى نجاعتها في الاستجابة لمتطلبات المسن المغربي.

وبناء على ما تقدم، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين متكاملين؛ خصص الأول منهما للإحاطة بمرتكزات رعاية المسنين بصفة عامة، بينما أفرد الثاني لبحث خصوصية رعاية المسنين دون عائل أو مورد، وتعميقا للتحليل، فُكك كل مبحث إلى مطلبين؛ خُصص أولهما لاستجلاء رؤية مستمدة من المرجعية الإسلامية، في حين انصرف الثاني لرصد وتشريح السياسات العمومية بالمغرب، وقد تُوّجت الدراسة بخاتمة تضمنت تركيبا لأهم النتائج وتقديما لتوصيات؛ وفق التصميم الآتي:

**المبحث الأول: رعاية المسنين بين المرجعية الإسلامية والسياسات العمومية بالمغرب**

**المطلب الأول: رعاية المسنين في الإسلام**

**المطلب الثاني: سياسات رعاية المسنين في المملكة المغربية**

**المبحث الثاني: رعاية المسنين دون عائل أو مورد بين المرجعية الإسلامية والسياسات العمومية بالمغرب**

**المطلب الأول: رعاية المسنين دون عائل أو مورد في الإسلام**

**المطلب الثاني: سياسات رعاية المسنين دون عائل أو مورد في المملكة المغربية**

**خاتمة: أهم النتائج، والتوصيات.**

## المبحث الأول: رعاية المسنين بين المرجعية الإسلامية والسياسات العمومية بالمغرب

رعاية المسنين -بصفة عامة- هي الرعاية الموجهة لهذه الفئة قصد وقايتها من الوقوع في وضعية صعبة؛ وهي وضعية غياب العائل أو المورد، وهذه الرعاية تم التطرق إليها من حيث بعض ما جاء به الإسلام، قبل الحديث عن جهود الدولة والمجتمع المغربي لتنزيل هذه الرعاية؛ وكل منهما في مطلب خاص.

### المطلب الأول: رعاية المسنين في الإسلام

الإسلام جاء بمنهج رباني ينير طريق الخلق للحق؛ وفق رؤية شمولية تراعي الحاجيات الإنسانية، وانطلاقا من هذا المبدئ، اجتهدنا في استنباط إشارات ربانية تقي المسنين من الوقوع في الوضعية الصعبة، وانطلاقا من تعريفنا للمسنين بأنهم فئة من الناس ظهرت عليها علامات التقدم في السن ترتب عنها عجز وتراجع كبير في القدرات العقلية والبدنية؛ بسبب التقدم في العمر، نجد أن القرآن الكريم تحدث عن هذه المرحلة العمرية كمرحلة طبيعية من مراحل نمو الإنسان؛ قال سبحانه:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [138] ﴾ مبينا سبحانه تعالى في هذه الآية أن الشيخوخة مرحلة طبيعية يمر بها الإنسان؛ وهي نعمة من نعمه سبحانه وتعالى إذ ليس لجميع الناس بلوغ هذه المرحلة العمرية وإن كانت مرحلة تتميز بالضعف بعد القوة قال سبحانه:

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ [139] ﴾ فالشيخوخة من حِكَم الله سبحانه وتعالى، والتي جعلها ضعفا من بعد قوة، ولعل من مقاصدها تذكير الإنسان بربه حتى لا تغره الحياة الدنيا؛ قال سبحانه:

138 سورة غافر: 67.

139 سورة الروم: 53.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HQEH9876
Volume 2 Issue 6
N :8 June 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[140] فببلوغ المرء الأربعين تبدأ قوته بالتراجع فيكون هذا التراجع مرحلة تذكيرية له بنعم الله سبحانه وتعالى عليه عند نظره في نفسه؛ التي بدأت تضعف، ونظره في والديه؛ اللذان بلغا عمرا أكبر منه، ونظره في ذريته؛ التي لا تزال في مرحلة القوة، فيكون عجزه هذا تذكيرا له بربه اتجاه نفسه؛ بالتوبة والمسارعة نحو الخير، واتجاه والديه؛ ببرهما والإحسان إليها، واتجاه ذريته؛ بالسعي إلى إصلاحها وصلاحها.

فالشيخوخة في الإسلام هي نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده وإن كانت في ظاهرها ضعفا من بعد قوة لكن في باطنها خير عظيم، ومن هذا الخير ما بينه لنا الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ﴾[141] فكره الرسول صلى الله عليه وسلم نتف الشيب وبين فضله عند الله عز وجل.

والشيب من علامات النضج والوقار التي يلزم معها توقير الإنسان لنفسه، ومن هذا التوقير أن يستحي المرء من ربه؛ بأن يذكره شيبه بعمره وضعفه وحقيقته وقرب أجله وضرورة مسارعته إلى ربه، وهو علامة يوقر بها الغير المسن؛ وقد حث الإسلام على توقير كل من كبرت سنه قال عليه الصلاة والسلام: ﴿لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا﴾[142] وقال في حديث أخر: ﴿إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ﴾[143] وقال أيضا -عليه الصلاة والسلام-: ﴿الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ﴾[144] حثا منه عليه الصلاة والسلام على احترام كبار السن وتعظيمهم والتبرك بمجالسهم؛ لما لهم من مكانة عند ربهم ولما قدموه من تضحيات من أجل غيرهم ترتب عنها نضج في شخصيتهم وهذا النضج هو الذي أشار إليه سبحانه وتعالى في قصة إخوة يوسف في قوله سبحانه:

﴿ فَلَمَّا ٱسۡتَيۡـَٔسُواْ مِنۡهُ خَلَصُواْ نَجِيّٗاۖ قَالَ كَبِيرُهُمۡ أَلَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ أَبَاكُمۡ قَدۡ أَخَذَ عَلَيۡكُم مَّوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبۡلُ مَا فَرَّطتُمُونِي يُوسُفَۖ فَلَنۡ أَبۡرَحَ ٱلۡأَرۡضَ حَتَّىٰ يَأۡذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوۡ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ لِيٞ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾[145] فكبر السن علامة على توقير المرء لنفسه وتوقير غيره له.

والمسن رغم تراجع قوته لم يجعله الإسلام عالة على غيره؛ بل جعله مكلفا بجميع أحكام الشريعة قال تعالى:

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[146] فالمسن في الإسلام له حق في العمل والعطاء كما عليه واجبات؛ وقد يسر الله عليه بعض الأحكام الشرعية مراعاة لضعف قوته قال سبحانه:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[147]؛ ومن نماذج هذا التيسير نذكر:

- تيسير الله سبحانه وتعالى على النساء المسنات في أحكام ستر العورة قال سبحانه:

﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[148] ففي الآية تخفيف من الله سبحانه وتعالى عن القواعد من النساء اللاتي لم يعد للرجال فيهن رغبة؛ وهن المسنات اللاتي قد يجدن مشقة في ستر عورة نظرا لكبر سنهن وعدم قدرتهن على التستر كقدرة الشابات من النساء لأن الغالب في كبار

140 سورة الأحقاف: 14.

141 أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، (كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا، فصل في أعمار هذه الأمة؛ ذكر كتبة الله جل وعلا الحسنات وحط السيئات ورفع الدرجات للمسلم بالشيب في الدنيا)، برقم: (2985).

142 أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (مسند عبادة بن الصامت، أبو قبيل المعافري عن عبادة)، برقم: (444).

143 أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم)، برقم: (4843).

144 أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (كتاب البر والإحسان، باب الصحبة والمجالسة؛ ذكر استحباب التبرك للمرء بعشرة مشايخ أهل الدين والعقل) برقم: (559).

145 سورة يوسف: 80.

146 سورة التوبة: 106.

147 سورة البقرة: 285.

148 سورة النور: 58.

السن عجزهم عن الاعتناء بستر العورة خاصة أن المسنات لا يخشى منهن فتنة التبرج بالزينة، مع حثهن على الاجتهاد في ستر العورة؛ وهو معنى قوله سبحانه: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾.

- دعوة أئمة الصلاة إلى مراعاة حال كبار السن؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ. فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ"[149] منها عليه الصلاة والسلام إلى ضرورة الانتباه إلى الضعاف من الناس منهم المسنون؛ الذين قد لا يقوون على مجاراة الإمام، تخفيفا منه عليه الصلاة والسلام على هذه الفئة.

- إباحة الإفطار للمسن الذي لا يقوى على الصيام قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فالشيخ الهرم الذي لا يطيق الصيام يجوز له الإفطار تخفيفا عنه من الله سبحانه وتعالى؛ مراعاة لضعف قوته الناجمة عن سنه فإن قدر على الصيام كان خيرا له.

- جواز الحج نيابة عن المسن الذي لا يقوى على أداء مناسك الحج؛ فقد جاءت امرأة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: "يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ"[151].

- سقوط فريضة الجهاد -بالنفس- قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ومن هؤلاء الضعفاء الذي أسقط الله عنهم فريضة الجهاد: العجزة الذي لا يقوون على المشاركة في أرض المعركة لضعف قوتهم البدنية الناجمة عن التقدم في العمر؛ مع بقاء تكليف يتعلق بقلوبهم وهو تكليف بحب المشاركة في الجهاد وكره التخلف عنه وهو الشرط الذي نص عليه سبحانه في قوله: ﴿ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ فالمسن وإن عجز عن الجهاد ببدنه فهو مكلف به بقلبه.

فهذه الأحكام الشرعية وغيرها إرشاد من الله سبحانه وتعالى إلى ضرورة مراعاة ضعف كبار السن والتخفيف عنهم من التكاليف؛ دون إقصائهم من الحياة الاجتماعية والتي على رأسها وجوب تحميلهم مسؤولية رعاية أنفسهم، فالمسن في نظر الإسلام ليس عبئا على غيره بل هو أول من يتحمل مسؤولية رعاية نفسه ولا يمكن أن يكون بمجرد سنه عالة على غيره؛ وقد دل على هذا الموقف الإسلامي عدة نصوص شرعية منها قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا"[153] مشجعا عليه الصلاة والسلام على الإقبال على الحياة وعدم القنوط منها؛ لأن الحياة كلها خير للمؤمن المعمر، وفي قصة إبراهيم عليه السلام وهو في مرحلة كبر السن لعبرة؛ قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام:

﴿ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِى عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِىَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴿٥٤﴾ قَالُوا۟ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ

149 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام)، برقم: (467).

150 سورة البقرة: 183.

151 أخرجه مسلم في "صحيحه" ( كتاب الحج ، باب الحج عَنْ العاجز )، برقم: (1334). والبخاري في "صحيحه" ( كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله)، برقم: (1513).

152 سورة التوبة: 92.

153أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به)، برقم: (2682).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HQEH9876
Volume 2 Issue 6
N :8 June 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

وَمَنْ يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ [154] فإبراهيم عليه السلام رغم كبر سنه وسن زوجته لم ييأس من رحمة الله تعالى؛ فكان عليه السلام كثير الدعاء والرجاء قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام:

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ [155] ﴾.

ومن نفس الباب حرم الإسلام الإضرار بالنفس أو قتلها قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [156] ﴾ وقال أيضا: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ [157] ﴾ وقد جاء وعيد شديد من الشرع الحكيم لكل من يفكر في قتل نفسه؛ ولو كان بها عجز قال عليه الصلاة والسلام: "كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[158] فكل من لم يصبر على ما أصابه من الله تعالى وعمد إلى قتل نفسه ولو كان بها عجز كان جزاؤه تحريم الله تعالى عليه الجنة؛ فالمسن العاجز لا يجوز له شرعا أن يقتل نفسه مهما أصابها من العجز بل يجب عليه أن يسعى إلى علاجها والعناية بها والصبر على ما أصابها واحتساب أجر ذلك عند الله عز وجل وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"[159] فالمسن مكلف برعاية صحته؛ عن طريق ابعدها عن كل ما يضرها والسهر على علاجها في حالة مرضها؛ لأن بصحته يستطيع القيام بشؤونه وكسب قوته وقد جاء ناس من الأعراب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأسلوه: "أَفَنَتَدَاوَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ"، قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الْهَرَمُ"[160] فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتداوي وشجع عليه وبين أن لكل داء دواء واستثنى حالة واحدة وهي حالة الهرم؛ وإن كان الهرم ليس داء في حد ذاته لكن بطبيعته تصاحبه أمراض يلزم معها طلب الدواء بينما هو في حقيقته -أي الهرم- سنة من سنن الله في خلقه قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام:

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا [161] ﴾ ووهن العظم ضعفه بسبب السن، وهذا الضعف يمكن أن يكون في الصحة البدنية كما يمكن أن يكون في الصحة العقلية وهذا النوع الأخير هو الذي ذكره الله تعالى في قوله:

﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ [162] ﴾ وأرذل العمر؛ طور من أطوار الشيخوخة يغلب فيه ضعف العقل بعد قوته وقد يفضي في بعض الحالات إلى الخرف المرتبط بالتقدم في السن.

والتراجع في القدرات الجسدية والعقلية الناتجة عن كبر السن وصفها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ وَمَن نُّعَمِّرْهُ نَنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ ۖ أَفَلَا يَعْقِلُونَ [163] ﴾ وبسبب هذا النكوس في الخلقة تجب الرعاية الاجتماعية اتجاه كبار سن والتي جعل الإسلام أول درجة فيها تحميل الأسرة مسؤولية الرعاية؛ وقد أوصى الله سبحانه وتعالى الأبناء بآبائهم خاصة عند كبر سنهم قال سبحانه:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا

154 سورة الحجر: 54 -56.
155 سورة إبراهيم: 41.
156 سورة النساء: 29.
157 سورة البقرة: 194.
158 أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل )، برقم: (3463).
159 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي) برقم: (2204).
160 أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (كتاب البر والإحسان، باب حسن الخلق؛ ذكر البيان بأن من حسن خلقه في الدنيا كان من أحب الناس إلى الله تعالى) برقم: (2955).
161 سورة مريم: 3.
162 سورة النحل: 70.
163 سورة يس: 67.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HQEH9876
Volume 2 Issue 6
N :8 June 2026
ISSN : 3119-6411

﴿ فقرن عز وجل الإحسان للوالدين بأعظم شيء في الإسلام وهو: التوحيد؛ للدلالة على مكانة رعاية الوالدين عند الله سبحانه وتعالى خاصة عند كبر سنهما لحاجتهما الماسة عند التقدم في السن للرعاية محذرا سبحانه وتعالى من التأفف من رعايتهما أو الضجر منهما أو عدم الصبر عليها أو إيذائهما، آمرا سبحانه وتعالى برعايتهما كرعاية الطائر لفراخه؛ الذي يبسط جناحيه رحمة بمن في عشه ويسعى في طلب الرزق وتوفير الحماية والراحة، والإحسان للوالدين داخل الأسرة لا يكون فقط في الأمور الدنيوية؛ كتوفير السكن والطعام والكسوة والمساعدة على قضاء الحوائج اليومية...، وإنما يتجاوز ذلك إلى الإحسان إليها بالأمور التعبدية الأخروية؛ منها الدعاء لهما وهي معنى قوله سبحانه: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ وقد قال عليه الصلاة والسلام: ﴿إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: [وذكر منها] وَلَد صَالِح يَدْعُو لَهُ﴾[166] وفي حديث أخر قال عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ﴾[167] ومنه حديث المرأة التي جاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواز حجها عن أبيها؛ باعتباره شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأجاز لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحج عنه.

فالأبناء في الإسلام هم أول من تجب عليهم رعاية آبائهم المسنين؛ وهذا الواجب لا يسقط عنهم ولو كان آباؤهم على الشرك قال سبحانه: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآ ﴾ وقال أيضا: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: ﴿قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ﴾[170] فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بصلة البنت لأمها ووجوب الإحسان إليها؛ رغم كونها مشركة كارهة للإسلام لدلالة على أن حق الأبوين في الرعاية لا يسقط أبدا؛ ولو ارتكب الأبوان أعظم الذنوب.

فالمسنون في الإسلام لهم حق عظيم في الرعاية الوقائية، رعاية يشترك فيها جميع أفراد المجتمع؛ ابتداء من الأبناء الذين أوجب عليهم الشرع رعاية آبائهم والإحسان إليهم، فضلا عن المجتمع الذي أوجب عليه الشرع رعاية المسنين؛ باحترامهم وتوقيرهم والرفق بهم والرفع من قدرهم، كما يقع على المسنين واجب رعاية أنفسهم والنهوض بأحوالهم؛ بقدر استطاعتهم حتى لا يصبحوا عالة على غيرهم، وكل هذه الأحكام وغيرها لوقاية المسنين من الوقوع في وضعية صعبة.

فما هي جهود الدولة المغربية لرعاية هذه الفئة؛ رعاية وقائية تجنبهم الوقوع في هذه الوضعية؟

## المطلب الثاني: سياسات رعاية المسنين في المملكة المغربية

المملكة المغربية من الدول السباقة لرعاية المسنين والاهتمام بأحوالها وإن كانت حقوقهم على الصعيد الدولي لا تزال غير مشمولة برعاية خاصة لعدم وجود إطار قانوني دولي خاص لرعاية هذه الفئة اللهم ما كان في السنوات الأخيرة من دعوات محتشمة لدعم مساواة تمتع كبار السن بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم؛ إذ في عام 2011 تم تكليف فريق دولي وهو: "الفريق العامل

164 سورة الإسراء: 23 -24.

165 سورة الإسراء: 24.

166 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)، برقم: (1631).

167 أخرجه ابن ماجه في "سننه" (أبواب الأدب، باب بر الوالدين) برقم: (3660).

168 سورة العنكبوت: 7.

169 سورة لقمان: 14.

170 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين)، برقم: (1003). والبخاري في "صحيحه" (كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين)، برقم: (2620).

المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة" الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لمعالجة الثغرات البارزة في الإطار الدولي لحقوق الإنسان قصد وضع مقترحات لاعتماد صك دولي ملزم قانونيا من شأنه تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن[171]، وفي ظل غياب إطار قانوني خاص يبقى الأشخاص المسنون من الأشخاص الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهم؛ إذ أن التعويل الدولي فقط على القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة يجعل هذه الفئة معرضة وبسهولة لجميع أشكال التمييز والإقصاء والعنف.

بينما على الصعيد الوطني نجد المملكة المغربية تحت الرعاية السامية لأمير المؤمنين محمد السادس؛ نصر الله وأيده، تولي عناية خاصة بهذه الفئة إذ يوجب الدستور المغربي على الدولة رعاية الأشخاص المسنين في الفصل 34 والذي ينص على أنه: "تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع"[172].

إذ بمقتضى هذا الفصل تضمن الدولة حق المسنين في الرعاية؛ عن طريق وجوب معالجة الأوضاع الهشة التي يمكن أن تعيشها هذه الفئة والتي منها: الوضعية الصحية والدخل الفردي والسكن اللائق والحق في ممارسة الأنشطة الاجتماعية الاعتيادية؛ كالعمل المدر للدخل أو العمل التطوعي، كما يقع على الدولة مسؤولية وقايتهم من الوقوع في وضعية صعبة؛ وهي الوضعية المترتبة عن حرمانهم من حقوقهم إذ يجب على السلطات العمومية تيسير تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوقهم عن طريق تيسير وصولهم إليها، وبما أنهم أشخاص معروضون للضعف البدني أو العقلي بسبب التقدم في العمر فالسلطات العمومية ملزمة بمراعاة هذا الجانب بتيسير الوصول للحقوق إسوة بباقي المواطنين، كما عليها تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية؛ في حالة ما أصيبوا بأي إعاقة تمنعهم من ممارسة الحياة الطبيعية، وهو ما يؤكده الفصل 31 من الدستور الذي ينص على أنه: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في تشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة"[173].

171 ينظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "كل حياة متساوية في قيمتها مع أيّ حياة أخرى. ولا تتناقص حقوقنا مع تقدّمنا في السن"، الموقع الإلكتروني: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، د.ت، (اطلعت عليه بتاريخ: 08.أبريل.2026)، https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage

172 الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011). الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر في 28 شعبان 1432 (30 يوليو2011)، ص3600.

173 الدستور، الصادر في 29 يوليو 2011، (نفس المصدر).

فالدولة ملزمة بتوفير العلاج اللازم للأشخاص المسنين، كما أنها ملزمة بالعناية اللازمة لوضعيتهم الصحية حسب عمرهم، كما عليها السهر على توفير الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية؛ التي تضمن لهم رعاية صحتهم بأنفسهم أو من طرف دويهم أو من يتكفل بهم، كما تضمن لهم الحق في ممارسة الشعائر الدينية والولوج للتعليم والتكوين المهني والاستفادة من الأنشطة البدنية والفنية والحق في ممارسة الوظائف العمومية أو الوظائف الحرة والعيش الكريم، كما لهم حق على الدولة في الاستفادة من جميع مميزات التنمية المستدامة؛ لضمان تطوير ذواتهم ومواكبة التطورات، كما يضمن لهم الدستور عدة حقوق على قدم المساواة مع باقي المواطنين؛ كالحق في الحياة طبقا للفصل 20، والحق في السلامة الجسدية لأنفسهم وأقاربهم وممتلكاتهم؛ طبقا للفصل 21، وعدم المساس بسلامتهم سواء الجسدية أو المعنوية من طرف أي جهة كانت خصوصية أو عمومية؛ طبقا للفصل 22، وكل هذا انطلاقا من القيم والمبادئ الإسلامية الإنسانية التي نص عليها الدستور المغربي في تصديره؛ والتي التزم من خلالها بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بين الناس بسبب: الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغوي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

فرعاية الأشخاص المسنين في المملكة المغربية تقع تحت الرعاية السامية لأمير المؤمنين جلالة الملك: محمد السادس؛ نصر الله وأيده، الذي يسهر بإشرافه السامي على ضمان تنزيل مقتضيات الدستور، وفي هذا الصدد قال جلالته في خطابه السامي بمناسبة الذكرى الـــ 21 لعيد العرش المجيد: " إن الهدف من كل المشاريع والمبادرات والإصلاحات التي نقوم بها، هو النهوض بالتنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية.

ويأتي في مقدمة ذلك، توفير الحماية الاجتماعية لكل المغاربة، التي ستبقى شغلنا الشاغل، حتى نتمكن من تعميمها على جميع الفئات الاجتماعية.

وقد سبق لي دعوت في خطاب العرش لسنة 2018، للتعجيل بإعادة النظر في منظومة الحماية الاجتماعية، التي يطبعها التشتت، والضعف في مستوى التغطية والنجاعة.

لذا، نعتبر أن الوقت قد حان، لإطلاق عملية حازمة، لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة، خلال الخمس سنوات المقبلة.

وندعو للشروع في ذلك تدريجيا، ابتداء من يناير 2021، وفق برنامج عمل مضبوط، بدءا بتعميم التغطية الصحية الإجبارية، والتعويضات العائلية، قبل توسيعه، ليشمل التقاعد والتعويض عن فقدان العمل.

ويتطلب هذا المشروع إصلاحا حقيقيا للأنظمة والبرامج الاجتماعية الموجودة حاليا، للرفع من تأثيرها المباشر على المستفيدين، خاصة عبر تفعيل السجل الاجتماعي الموحد.

وينبغي أن يشكل تعميم التغطية الاجتماعية، رافعة لإدماج القطاع غير المهيكل، في النسيج الاقتصادي الوطني.

لذا، ندعو الحكومة، بتشاور مع الشركاء الاجتماعيين لاستكمال بلورة منظور عملي شامل، يتضمن البرنامج الزمني، والإطار القانوني، وخيارات التمويل، بما يحقق التعميم الفعلي للتغطية الاجتماعية"[174].

وانطلاقا من توجيهات جلالته السامية تعمل الحكومة المغربية؛ بشراكة مع المجتمع المدني، على تفعيل وتنزيل مقتضيات الدستور لفائدة الأشخاص المسنين بما في ذلك وقايتهم من الوقوع في وضعية صعبة؛ عن طريق الاشتغال على تنزيل الأوراش والمبادرات الملكية السامية لفائدة هذه الفئة والتي منها:

1- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: الرامية لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ومحاربة الإقصاء الاجتماعي اتجاه الفئات الهشة؛ إذ تعتبر هذه المبادرة الأشخاص المسنين من بين أهم الفئات المستهدفة.

2- السجل الاجتماعي الموحد: وهو عبارة عن نظام معلوماتي يخول تسجيل الأسر سواء منها المقيمة بالمغرب أو خارجه؛ للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي إذ يعمل هذا السجل على توفير بنك معطيات لرصد الفئات الهشة، كما يعمل على قياس

174 صاحب الجلالة الملك: محمد السادس نصره الله، "نص الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد"، الموقع الإلكتروني: المملكة المغربية البوابة الوطنية، 29.07.2020، (اطلعت عليه بتاريخ: 08.أبريل.2026)، https://www.maroc.ma/ar

نجاح المشـاريع التنموية؛ بغية إدراك مختلف التحولات الاجتماعية والاقتصـادية بمختلف ربوع المملكة للمسـاعدة على تحقيق التنمية المستدامة التي هي حق من حقوق الأشخاص المسنين طبقا للفصل 31 من الدستور.

3- ورش النموذج التنموي الجديد: وهو ورش وطني هادف إلى إعداد جيل جديد من المخططات القطاعية الكبرى؛ القائمة على التكامل لمعالجة الفوارق الاجتماعية والاقتصـادية والمجالية من خلال الاسـتثمار في مختلف المجالات الحيوية لتيسـير الاستفادة من الثروات الوطنية بشكل عادل بعيدا عن الفئوية أو النخبوية.

4- ورش منظومة الحماية الاجتماعية: وهو ورش ملكي يهدف إلى تمكين الأفراد والأسـر؛ بمن فيهم الأشـخاص المسـنون، من مواجهة مخاطر الآثار المالية عن طريق التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، وهو ورش وطني يسعى إلى تحقيق تعميم التأمين الصحي الإجباري عن المرض وتعميم التعويضات العائلية وتعميم التعويض عن فقدان الشغل والاستفادة من نظام التقاعد.

كما تعمل الحكومة المغربية على إطلاق عدة ورشـات حكومية لفائدة الأشـخاص المسـنين والذي يعتبر البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضـاع الأشـخاص المسـنين 2021-2030 من أهمها؛ حيث يأتي هذا البرنامج لمواجهة التحديات وتلبية احتياجات الأشخاص المسـنين تنزيلا لمقتضـيات الدسـتور خاصـة منها الفصـلين 31 و34، وهذا البرنامج أتت به الحكومة المغربية لـــ2017-2021 للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين بعد مشاورات موسعة قادتها الوزارة الوصية؛ وهي: وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسـرة، مع مختلف الفاعلين والمتدخلين؛ من قطاعات حكومية ومؤسـسـات وطنية وجمعيات مدنية وخبراء وباحثين، ويهدف البرنامج إلى:

- توحيد الرؤى: عن طريق تحقيق الانسجام بين الاستراتيجيات الوطنية والترابية لحماية كبار السن.
- صون الكرامة: بوضع آليات عملية لضمان الحقوق ومحاربة الإقصاء الاجتماعي.
- الحكامة: بتفعيل منظومة متكاملة للتنسيق والتقييم على كافة المستويات.

وهذا البرنامج يقوم على أربع محاور أساسية وهي:

- التغطية الصحية والوقاية من مخاطر الشيخوخة.
- خلق بيئة داعمة وميسرة للحياة اليومية.
- تفعيل الحضور السياسي والاجتماعي والثقافي للمسنين.
- تحديث التشريعات ونشر الوعي المجتمعي[175].

وبجانب هذا البرنامج تتخذ الحكومة مجموعة من الإجراءات والتدابير للاستجابة للحاجيات المستجدة للأشخاص المسنين والتي نذكر منها على سبيل المثال:

- التخفيض من ثمن بعض الأدوية؛ خاصـة منها الأدوية المرتبطة بالأمراض المزمنة والمكلفة والتي تعود بآثار مهمة على الوضعية المادية للأشخاص المسنين.
- تقديم تخفيضات في سعر تذاكر القطار؛ لفائدة الأشخاص المسنين.
- إصـدار القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات -والذي تم تعديله بتاريخ 19 ماي 2016؛ بالقانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشـخاص في وضـعية إعاقة والنهوض بها-176، وهو قانون يهدف إلى تسـهيل ولوج الأشـخاص محدودي الحركة للبنايات والطرقات والفضاءات الخارجية ووسائل النقل المختلفة.
- إبرام شراكات مع دول أجنبية لضمان استفادة المتقاعدين المهاجرين من معاشاتهم عن طريق تحويلها للمغرب.

175 ينظر: المملكة المغربية وزارة التضـامن والإدماج الاجتماعي والأسـرة، "البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضـاع الأشـخاص المسـنين 2021 -2030"، الموقع الإلكتروني: وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، د.ت، (اطلعت عليه بتاريخ: 19.دجنبر.2025)، https://social.gov.ma/

176 ينظر: قانون 10.03 المتعلق بالولوجيات، الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1.03.58 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003). الجريدة الرسـمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص1898. كما تم تعديله بالقانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشـخاص في وضـعية إعاقة والنهوض بها، الصـادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016). الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016)، ص3854.

فرعاية الأشخاص المسنين في المملكة المغربية عملية تتدخل فيها عدة قطاعات حكومية ومؤسسات عمومية؛ كوزارة الصحة والحماية الاجتماعية والمندوبية السامية للتخطيط ومؤسسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لذلك تسعى الحكومة المغربية من خلال البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2021 -2030 إلى وضع آليات للحكامة تعمل وفق مقاربة تشاركية عرضانية ترابية للتنسيق بين مختلف المؤسسات العمومية المعنية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي؛ إذ تتولى الوزارة الوصية؛ في إطار المهام الموكولة إليها عمليات تتبع تنفيذ البرامج والتنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية وتنظيم اجتماعات تقنية بين وزارية وإعداد الدراسات والتقارير، وفي هذا السياق تم إحداث المرصد الوطني للأشخاص المسنين بغية رصد الأوضاع الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية لهذه الفئة وتطوير المؤشرات والمعطيات والنهوض بالبحث العلمي اتجاهها، وهذا المرصد يضم إضافة للقطاعات الحكومية جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال الأشخاص المسنين ومراكزا للبحث العلمي والتقني وخبراء في هذا المجال؛ وتتحدد الأهداف الوظيفية للمرصد في ثلاثة أبعاد أساسية:

- البعد الرقابي والمعرفي: ويشمل تتبع أوضاع المسنين، وتطوير البحث الأكاديمي، وإصدار التقارير والدراسات الدورية حول التحديات الراهنة.
- البعد التقييمي والاستشاري: ويتجلى في وضع مؤشرات قياس أثر البرامج المنجزة، وتقديم الخبرة الاستشارية لتجويد السياسات العمومية والنصوص القانونية.
- البعد التعاوني: من خلال تفعيل آليات الشراكة مع الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية المتخصصة في قضايا الشيخوخة[177].

فالمملكة المغربية تحت الرعاية السامية لأمير المؤمنين الملك: محمد السادس؛ نصر الله وأيده، تسعى جاهدة لرعاية الأشخاص المسنين باعتبارهم من الأشخاص الأكثر حاجة للرعاية، إذ جعلت المملكة هذه الرعاية حقا دستوريا؛ يلزم الدولة بضرورة اتخاذ سياسات وبرامج تسعى لوقاية الأشخاص المسنين من الوقوع في وضعية صعبة بوجوب حماية هذه الفئة والحذر من إقصائها اجتماعيا؛ انطلاقا مما دعا إليه الإسلام؛ من ضرورة حماية الأشخاص المسنين ووجوب رعايتهم رعاية وقائية واجبة على كل من الدولة والمجتمع.

فما هي توجيهات الإسلام لرعاية الأشخاص المسنين الذين وقعوا في وضعية صعبة؟ وما هي مجهودات المملكة اتجاهم؟

## المبحث الثاني: رعاية المسنين دون عائل أو مورد بين المرجعية الإسلامية والسياسات العمومية بالمغرب

المسنون دون عائل أو مورد مسنون وقعوا في وضعية صعبة؛ وهي وضعية غياب عائل أو مورد وهم أشخاص -مسنون- حرموا من شيء من حقهم في الرعاية الوقاية، وقد تناولنا -في هذا المبحث- رعايتهم رعاية علاجية تدخلية تهدف لإنقاذهم من الوضعية الصعبة؛ على غرار المبحث السابق.

### المطلب الأول: رعاية المسنين دون عائل أو مورد في الإسلام

في هذا المطلب إتمام لما بدأناه في المطلب الأول من المبحث السابق؛ والذي قررنا فيه أن المسنين في نظر الإسلام ليسوا عالة على غيرهم بل هم أول من يتحمل مسؤولية رعاية أنفسهم لكن باعتبار سنهم هم معرضون للتراجع الكبير في القدرات العقلية والبدنية بسبب التقدم في العمر، وبسبب هذا التراجع يصبحون في حاجة للرعاية؛ رعاية أوجبها الإسلام ونظم أحكامها وجعل أول مرتبة فيها الرعاية الأسرية وأول من يتحملها أبناؤهم الذين أوجب عليهم الشرع رعاية آبائهم رعاية واجبة وجوبا عينا عليهم قال تعالى:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾

177 ينظر: المملكة المغربية وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، "المرصد الوطني للأشخاص المسنين"، الموقع الإلكتروني: وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، د.ت، (اطلعت عليه بتاريخ: 19.دجنبر.2025)، https://social.gov.ma/

178 سورة لقمان: 13.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HQEH9876
Volume 2 Issue 6
N :8 June 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

فأمر الله سبحانه وتعالى وأوجب على الإنسان رعاية والديه مذكرا سبحانه وتعالى بفضلهما؛ فهما السبب الذي جعله سبحانه طريقا لوجود الأبناء طريقا لم تكن سهلة على الوالدين بأن تحملت الأم مشاق الحمل والرضاع والحضانة، وتحمل الأب مسؤولية الرعاية والإنفاق، فوجب على الأبناء شكر الله عز وجل وشكر الوالدين؛ اللذان ضحيا بقوتهما وشبابهما من أجل أبنائهما وكل الفضل بعد الله عز وجل يعود لهما وشكرهما يكون بمكافأتهما ومجازاتهما عما قدماه لصالح الأبناء، وهذا الشكر هو حق واجب لهما وتركه اتجاههما من أكبر الكبائر؛ فعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال: ﴿الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ﴾[179]، وبر الوالدين في الإسلام من أقرب القربات إلى الله تعالى؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ﴿سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ﴾[180] حتى إن برهما مقدم على الجهاد في سبيل الله تعالى؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ﴿جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ﴾[181] فظاهر هذا الحديث يدل على أن البر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله تعالى، وفيه دليل على وجوب رعاية الوالدين رعاية نفسية؛ رعاية تُحَرِمُ كسر خاطرهما كما في قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ تحذيرا منه سبحانه وتعالى من الأذى النفسي الذي يمكن أن يسببه الأبناء لآبائهم ولو بقول أف أو غيرها من الألفاظ أو السلوكيات التي يمكن أن تؤذيهما نفسيا، بل الواجب رعايتهما؛ رعاية مقترنة بالرفق معهما في القول وهي معنى قوله سبحانه: ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ﴾.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَجَرَ عَنْ مُعَامَلَتِهِ أَبَاهُ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الْأَجْنَبِيِّينَ، وَأَمَرَ بِبِرِّهِ وَالرِّفْقِ بِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَالَ لَهُ: ﴿أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ﴾، لَا أَنَّ مَالَ الِابْنِ يَمْلِكُهُ الْأَبُ فِي حَيَاتِهِ عَنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الِابْنِ بِهِ"[184]، فالابن مطالب بالرفق مع والديه والإحسان إليهما بالعفو والتسامح معهما، وعن عائشة رضي الله عنها قالت قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ﴾[185] وهذا الحديث دليل على أن الشرع أحل للوالدين مال أبنائهما وجعله من أطيب الأموال إليهما وهو في منزلة مالهما؛ المكتسب بعرق جبينهما فجاز للوالدين أن يأخذا من مال أبنائهم ما يكفيهم قال الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ"[186].

وبعد مسؤولية الأبناء في رعاية آبائهم المسنين يأتي دور باقي أفراد الأسرة في الرعاية وقد اختلف الفقهاء في تحديد دائرة وجوب النفقة اتجاه المسنين؛ فمذهب المالكية: أنها لا تجب إلا على الأولاد اتجاه والديهم، ومذهب الشافعية: أنها تجب للأصول مهما بعدت عن الفروع، ورأى الحنفية: أنها تجب على كل ذي رحم محرم، بينما الحنابلة قالوا: إنها تجب على كل قريب وارث سواء كان

179 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها )برقم: (88). والبخاري في "صحيحه" (كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور)، برقم: (2653).

180 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الأعمال)، برقم: (85). والبخاري في "صحيحه" (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها)، برقم: (527).

181 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به)، برقم: (2549). والبخاري في "صحيحه" (كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين)، برقم: (3004).

182 سورة الإسراء: 23.

183 سورة الإسراء: 23.

184 أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين؛ ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب) برقم: (410).

185 أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (باب ما جاء في النحل والهبات)، برقم: (1069).

186 الترمذي في "جامعه" (أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده)، برقم: (1358).

ذا رحم محرم أم لا، واختلاف الفقهاء إنما هو في نطاق النفقة الواجبة وجوبا عينيا؛ والتي يثاب فاعلها ويعاقب تاركها لكنهم متفقون على تقديم الأقارب في الصدقات لعظم الأجر عليهم؛ لأن الصدقة على الغريب صدقة، وعلى القريب صدقة وصلة رحم، كما اتفقوا على وجوب صلة الرحم وعِظم جريرة قطعها؛ وهي توجب رعاية المسنين من الأقارب رعاية معنوية ومادية.

وبعد الأقارب تأتي مسؤولية باقي أفراد المجتمع الذين أوجب عليهم الشرع رعاية كل مسن لم يجدا عائلا ولا موردا رعاية واجبة وجوبا كفائيا؛ إذا قام بها البعض بما يسد الحاجة سقط الإثم عن الباقين، وهذه الرعاية نظمها الشرع ورغب فيها وجعل أول مستوى في هذا الترغيب بر صديق الوالدين؛ بإنزال صديق الوالدين منزلة الوالدين في الرعاية فعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ﴾"[187] وعن أبي أسيد رضي الله عنه قال: ﴿أَتَى رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَوَيَّ قَدْ هَلَكَا، فَهَلْ بَقِيَ لِي بَعْدَ مَوْتِهِمَا مِنْ بِرِّهِمَا شَيْءٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: نَعَمِ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا". قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَكْثَرَ هَذَا، يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَطْيَبَهُ. قَالَ: " فَاعْمَلْ بِهِ"﴾[188] والأقرب أن مقصد الشرع من الأمر برعاية صديق الوالدين هو رعاية كبار السن وتعميم هذه الرعاية لتشمل جميع كبار السن فيبدأ الإنسان بالأقرب فالأقرب؛ فيبدأ المرء بوالديه ثم المسنين من أرحامه ثم صديق والديه ثم باقي المسنين من أفراد المجتمع كما في الحديث المرفوع: ﴿ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ﴾[189] فهو ترتيب منهجي تربوي وحقوقي؛ لتنظيم المجتمع وتماسكه حتى يكون المجتمع كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

كما يقع على الدولة مسؤولية اتجاه المسنين دون عائل أو مورد من حيث الإشراف على مسؤولية المجتمع؛ عن طريق السهر على مراقبة تطبيق الأحكام وإنزال العقوبات على كل من يقصر في الواجبات، ومسؤولية مباشرة في رعايتهم؛ بالإحسان إليهم وعدم تكليفهم فوق طاقتهم وسن ما يلزم من تدابير لرعايتهم بما في ذلك توفير موارد مالية لهم من بيت مال المسلمين وهو ما حرص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده فقد جاء في كتاب خالد بن الوليد -رضي الله عنه- لأهل الحيرة؛ في عهد أمير المؤمنين أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ما نصه: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين"[190] وهو ما طبقه أيضا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما وجد شيخا يهوديا يسأل الناس فأجرى له ولأمثاله من بيت المال ما يصلحهم ويغنيهم[191]، وفعله أيضا بعده أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فقد روى أبو عبيد في كتاب الأموال: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ جَدَّهُ الْخَيَّارَ، مَرَّ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ: كَمْ مَعَكَ مِنْ عِيَالِكَ يَا شَيْخُ؟ فَقَالَ: إِنَّ مَعِي....، فَقَالَ: قَدْ فَرَضْنَا لَكَ كَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ وَلِعِيَالِكَ مِائَةً مِائَةً"[192]، قال ابن القيم: "ولا جزية على شيخ فان ولا زمن ولا أعمى، ولا

187 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما)، برقم: (2552).

188 أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين؛ ذكر وصف بر الوالدين لمن توفي أبواه في حياته)، برقم: (418).

189 أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة)، برقم: (997).

190 أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة محققة ومفهرسة، (د.م، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت)، ص157.

**191** ينظر: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، الأموال لابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الطبعة: الأولى، (السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ - 1986م)، ج1، ص169.

192 أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ص303.

مريض لا يرجى برؤه بل قد أيس من صحته، وإن كانوا موسرين. وهذا مذهب أحمد وأصحابه وأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه؛ لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية"[193].

وهكذا يتضح أن النهج الذي صان به الإسلام المسنين يقوم على إلزام الأسرة برعايتهم باعتبارها المسؤولة الأولى عنهم، قبل أن تمتد هذه المسؤولية إلى باقي مكونات المجتمع، مع إسناد جزء منها إلى الدولة بما يحقق الإحسان وفق ما يقتضيه الزمان والمكان ووضعية كل مسن.

فما هي جهود المملكة المغربية في تحمل هذه المسؤولية؟

## المطلب الثاني: سياسات رعاية المسنين دون عائل أو مورد في المملكة المغربية

تبدل المملكة المغربية مجهودات محمودة لرعاية المسنين سبق الحديث عن جزء منها في المطلب الثاني من المبحث السابق في رعاية المسنين بصفة عامة؛ رعاية وقاية تتداخل بطبيعتها مع رعاية العلاجية التدخلية المخصصة للأشخاص المسنين دون عائل أو مورد، ليكون هذا المطلب إتماما لما بدأناه؛ بهدف بيان جهود المملكة المغربية في رعاية هذه الفئة تلبية للواجب الشرعي اتجاهها.

حيث تعمل الدولة المغربية على رعاية الأشخاص المسنين دون عائل أو مورد بالإشراف على واجب نفقة الأبناء اتجاه آبائهم عن طريق إلزام الأبناء بنفقة الوالدين؛ إذ يُحكم للوالدين بالنفقة على أبنائهم من تاريخ تقديم طلب النفقة إلى المحكمة، حيث يُلزم الأبناء طبقا لمدونة الأسرة المغربية بالإنفاق على الوالدين؛ وتشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج وكل ما يمكن أن يعتبر ضروريا لرعاية الوالدين؛ يراعا في تقديرها متوسط دخل الأبناء والحالة المادية للوالدي ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي يعيش فيه الوالدان، ويُعتبر القضاء المغربي مسؤولا عن تحديد الوسائل اللازمة لضمان استمرار نفقة الأبناء على والديهم بما في ذلك توزيع النفقة على الأبناء عند تعددهم بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم؛ لضمان استمرار النفقة بعيدا عن إعسار الأبناء، كما يحق للوالدين المطالبة بالزيادة في النفقة[194] نَفَقَةً تقع تحت طائلة العقوبة؛ إذ أن القانون الجنائي المغربي يرتب عقوبات على الأبناء في حالة ما أمسكوا عمدا عن الدفع النفقة في موعدها المحدد بعد صدور حكم نهائي أو حكم قابل للتنفيذ المؤقت بدفع النفقة، ويتم تشديد العقوبة في حالة العود[195]، كما يسهر نفس القانون على حماية الوالدين من بعض الجرائم التي يمكن أن ترتكب في حقهم من طرف أبنائهم؛ حيث ينص القانون على تشديد العقوبة على بعض الجرائم في حالة ارتكابها ضد الوالدين[196].

والدولة مسؤولة عن حماية المسنين مسؤولية مباشرة طبقا لأحكام الدستور خاصة الفصلين 31 و34 اللذان ألزما الدولة بوجوب رعاية كل مسن لم يجد عائلا ولا موردا؛ إذ يجب عليها رعاية الوضعية الصحية لكل مسن في وضعية صعبة وتحسين دخله الفردي وتوفير السكن اللائق وخلق الوسائل المناسبة لممارسة الأنشطة الاجتماعية الاعتيادية بما فيها الأنشطة المدرة للدخل، وتيسير تمتعه بكافة حقوقه؛ والتي تشمل تيسير الوصول إليها حسب قدراته السنية بما يحقق له يسر الاندماج في الحياة الاجتماعية والمدنية، وكل هذا تحت الرعاية السامية لأمير المؤمنين جلالة الملك: محمد السادس؛ نصر الله وأيده، الذي يسهر شخصيا على وضع مبادرات سامية لرعاية هذه الفئة على رأسها: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛ الرامية لرعاية فئات اجتماعية الهشة في مقدمتها المسنون دون عائل أو مورد، كما يسهر جلالته على وضع برامج وسياسات خاصة لدعم هذه الفئة وخلق ما يلزم من استراتيجيات لتوحيد الرؤى اتجاههم؛ كما هو الحال في: ورش نموذج التنموي الجديد، وورش الحماية الاجتماعية.

193 أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: محمد عزير شمس، الطبعة: الثانية، (الرياض – بيروت، دار عطاءات العلم – دار ابن حزم، 1442هـ-2021م)، ج1، ص71.

194 ينظر: المواد: 187، و189، و191، و192، و197، و203، و204 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما وقع تغييرها وتتميمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004). الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص418.

195 ينظر: الفصل: 480 من مجموعة القانون الجنائي كما وقع تغييرها وتتميمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.59.419 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962). الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر، في تاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص1253.

196 ينظر على سبيل المثال: الفصل 396، والفصل 404 من مجموعة القانون الجنائي كما وقع تغييرها وتتميمها، الصادر في 26 نونبر 1962، (نفس المصدر).

وعلى ضوء توجهاته السامية تسعى الحكومة المغربية إلى رعايتهم؛ ولهذه الغاية تم تسطير البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2021 -2030 بمحاوره الأربع السالف ذكرها في المبحث السابق والتي تتمحور استراتيجيتها حول أربعة ركائز أساسية تهدف إلى ضمان كرامة وجودة حياة المسنين وفق الآتي:

المحور الأول: الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية؛ ويركز هذا المحور على الجانب الوقائي والعلاجي لضمان شيخوخة نشطة وسليمة من خلال:

- الشمولية في الحماية: عبر تعميم التغطية الصحية وأنظمة التقاعد لتشمل كافة المسنين.
- التطوير الصحي: تعزيز آليات التشخيص المبكر للأمراض، وتطوير الخدمات العلاجية ونظم التكفل الطبي.
- الدعم والتمكين: تقوية خدمات المساعدة الاجتماعية، وتهيئة الظروف لشيخوخة تحافظ على الاستقلالية والنشاط البدني والذهني.

المحور الثاني: البيئة الحاضنة والدعم الأسري والمؤسساتي؛ بهدف مواءمة المحيط الخارجي والداخلي مع متطلبات كبار السن عبر:

- تهيئة المجال: ملاءمة الوسط البيئي والعمراني ليتناسب مع احتياجاتهم الخاصة.
- محورية الأسرة: تعزيز دور العائلة كحاضنة أساسية في رعاية المسنين ودعمها للقيام بهذا الدور.
- تطوير المؤسسات: تأهيل ورفع كفاءة دور الرعاية الاجتماعية لتقديم خدمات ذات جودة عالية.

المحور الثالث: المشاركة المجتمعية والتضامن بين الأجيال؛ ويسعى هذا المحور إلى تغيير النظرة النمطية للمسنين من "فئة مستهلكة" إلى "فئة فاعلة" عبر:

- الاعتراف بالجميل: تثمين المساهمات التاريخية والحالية للمسنين في شتى المجالات -الاقتصادية، الثقافية، والسياسية-
.
- التمكين النشط: دعم استمرارية المسنين في العطاء المجتمعي ومشاركتهم الفعالة.
- الروابط الاجتماعية: ترسيخ قيم التضامن والتواصل المستدام بين جيل الشباب وجيل كبار السن.

المحور الرابع: الحكامة، التوعية، والبحث العلمي؛ إذ يروم هذا المحور إلى بناء أرضية صلبة من المعلومات والتشريعات لدعم هذه الفئة من خلال:

- النهج العلمي: تطوير البحث العلمي وبناء قواعد بيانات دقيقة حول وضعية المسنين.
- التحديث القانوني: تقوية الأطر التنظيمية والتشريعية التي تحمي حقوقهم وتصون كرامتهم.
- التوعية المجتمعية: التعبئة الشاملة لرفع مستوى الوعي المجتمعي بقضاياهم واحتياجاتهم.

وهذه المحاور -الأربعة- بأهدافها الاستراتيجية تشمل 122 تدبيرا تسعى الحكومة المغربية نحو إنجاح تنزيلها[197]، ولعل أبرز محور منها هو المحور الثاني؛ وهو محور: البيئة الحاضنة والدعم الأسري والمؤسساتي؛ والذي يعتبر من الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج بأسره نظرا لارتباطه بالرعاية الأساسية والضرورية للأشخاص المسنين خاصة منهم الذين فقدوا العائل أو المورد إذ أنه يهدف إلى توفير بيئة مناسبة للمسنين تراعي قدراتهم العقلية والبدنية الناجمة عن التقدم في السن تجنبا لإقصائهم وتيسيرا لإدماجهم في الحياة، وهو -محور- يتضمن ستة وعشرين تدبيرا هادفا لتطوير وتعزيز البنيات الأساسية بمختلف أشكالها؛ وهذه التدابير حسب الأهداف الاستراتيجية لهذا المحور يمكن توضيحها على الشكل الآتي:

الهدف الأول: ملاءمة الوسط البيئي مع حاجيات المسنين -9 تدابير-؛ وهو هدف يركز على تيسير الحياة اليومية للمسن في فضائه الخارجي والسكني عبر:

197 ينظر: المملكة المغربية وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، "البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2021 -2030"، الموقع الإلكتروني: وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، د.ت، (اطلعت عليه بتاريخ: 08.أبريل.2026)، ص36-48. https://social.gov.ma/

- الفضاءات العامة والنقل: توفير فضاءات ترفيهية متخصصة، وتطوير وسائل نقل عامة تلبي احتياجاتهم.
- التهيئة العمرانية والسكن: ملاءمة المرافق العمومية والوحدات السكنية مع المعايير الحديثة للولوجيات، مع إيجاد نماذج سكنية بديلة وبرامج مخصصة للمسنين في وضعية هشاشة.
- الأولوية في الخدمات: اعتماد نظام "الشباك الوحيد" لمنح المسنين الأولوية في المرافق الإدارية، وتعميم الأندية النهارية وتجويد خدماتها.
- التواصل: تقديم خدمات اتصالية نوعية للمسنين الملازمين لبيوتهم لضمان عدم عزلهم.

الهدف الثاني: تعزيز دور الأسرة في رعاية المسنين -7 تدابير-؛ لتمكين الأسرة بصفتها النواة الأساسية للرعاية من خلال:

- الدعم والتحسيس: إطلاق حملات وطنية لترسيخ قيم التضامن الأسري، ومواكبة الأسر التي تحتضن كبار السن في وضعية هشاشة.
- التكوين والتأهيل: إعداد برامج تدريبية لأفراد العائلات والمساعدين الاجتماعيين حول طرق التعامل مع المسنين فاقدي الاستقلالية.
- الموازنة والرعاية المنزلية: اتخاذ إجراءات تساعد الأسر على التوفيق بين التزاماتها المهنية ورعاية المسن، مع تعزيز خدمات التكفل المنزلي -خارج المؤسسات-.
- الإرشاد: تشجيع مراكز الاستماع والإرشاد الأسري التي تجمع بين الدعم النفسي والترفيه.

الهدف الثالث: تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية -10 تدابير-؛ للرفع من كفاءة المؤسسات الإيوائية لتصبح بيئة آمنة ومهنية عبر:

- البنية التحتية والموارد: تحديث مراكز الاستقبال، ودعمها بالموارد البشرية المؤهلة وتعزيز قدراتها المهنية.
- تجويد الخدمات: تنويع ومعيرة الخدمات المقدمة، وإحداث وحدات متخصصة للاستماع والمواكبة للحالات الصعبة.
- الانفتاح والتطوع: تشجيع العمل التطوعي، وفتح جسور التواصل بين دور المسنين والمؤسسات التعليمية لتعزيز الروابط بين الأجيال.
- الشراكات والاستثمار: تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في مجال رعاية المسنين، ودعم الجمعيات النشطة في هذا القطاع.
- الحكامة: تعزيز قدرات الفاعلين المؤسساتيين لإدراج احتياجات المسنين في صلب السياسات العمومية[198].

حيث إن تدابير هذا المحور -الثاني- تهدف من خلال الهدف الاستراتيجي الأول إلى تيسير الحياة الاجتماعية على الأشخاص المسنين؛ عن طريق خلق برامج لتوفير السكن اللائق لحمايتهم من التشرد، مع توفير فضاءات للترفيه النفسي والاجتماعي، والسير نحو تيسير استعمالهم لمختلف المرافق العمومية؛ كالشوارع والنقل العمومي والمرافق السكينة والإدارية مع منحهم امتيازات إنسانية لتسريع قضاء شؤونهم الإدارية تجنبا لإرهاقهم جسديا ونفسيا واجتماعيا.

بينما الهدف الاستراتيجي الثاني يسعى إلى تقوية مكانة المسنين داخل أسرهم؛ بالنظر إلى الأسرة على أنها المكان الطبيعي لتواجد المسن ورعايته بتحسيس الأسر بمكانة الأشخاص المسنين باعتبارهم آباء وذوي رحم، ومواكبتها لمساعدتها وتشجيعها على رعاية الأشخاص المسنين، وكذا دعم الجمعيات؛ لتشجيعها على رعايتهم داخل أسرهم، مع تجويد هذه الرعاية؛ بتكوين الأسر والأطر المتخصصة والمتطوعين بغية تظافر الجهود لرعاية المسن داخل أسرته.

أما الهدف الثالث فهو يهم مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتكفلة بالأشخاص المسنين دون عائل أو مورد؛ عن طريق تأهيل البنيات التحتية لهذه المؤسسات لتكون ملائمة لتقديم خدمات: الاستقبال والإيواء والإطعام والتطبيب والتنشيط والدعم

198 ينظر: المملكة المغربية وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، نفس المصدر، ص41 و42.

النفسي والصحي والاجتماعي؛ في حفظ لكرامة هذه الفئة بوضع معايير راقية لتقديم خدماتها مع توفير وتعزيز الموارد البشرية الكافية لتقديم الخدمات داخل هذه المؤسسات، مع تقوية كفاءاتها؛ بتكوينها ومراقبتها وإشراكٍ للمجتمع بمختلف مكوناته من شباب وأطفال ومحسنين وجمعيات وقطاع خاص مع تشجيعهم على التطوع وكذا الاستثمار في هذا المجال وتنظيم ذلك كله في إطار قانوني وإداري.

حيث إن الهدفين الاستراتيجيين الأخيرين يدخلان في اختصاص كل من مؤسسة التعاون الوطني والجمعيات الخيرية المسيرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ عبر مجموعة من الخدمات التي تقدم بواسطة مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمتمثلة في أربعة برامج أساسية وهي:

1. برنامج المساعدة الاجتماعية -للمسنين والمتقاعدين-: حيث يعمل التعاون الوطني من خلال مراكز المساعدة الاجتماعية وبالتنسيق مع الشركاء المؤسساتيين والجمعويين على حماية المسنين الفاقدين للسند العائلي وتيسير ولوجهم للخدمات عبر:
   - الاستقبال، الاستماع، التوجيه، والوساطة الأسرية.
   - دراسة المحيط الاجتماعي والتتبع الفردي للحالات.
   - تجميع البيانات الإحصائية وتدبير الشراكات في مجال الدعم الاجتماعي.
2. برنامج التكفل المؤسساتي -للمسنين بدون مورد-: إذ تتولى مؤسسات الرعاية الاجتماعية -الجيل الجديد من مؤسسات الرعاية[199]- تقديم رعاية متكاملة للأشخاص في وضعية صعبة؛ وتشمل خدماتها:
   - الإيواء، التغذية، والعلاجات الأولية والشبه طبية.
   - التتبع النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية.
   - الوساطة الأسرية والإدماج السوسيو-مهني.
   - التنشيط الثقافي والاجتماعي الشامل.
3. برنامج التدخل الاستعجالي -حماية مسني الشارع في فصل الشتاء-؛ وهي مبادرة سنوية -منذ 2014- تهدف لحماية الأشخاص في وضعية شارع من قساوة البرد، وترتكز على تعبئة المنسقين الجهويين والمحليين لتنفيذ المخططات الاستشرافية الآتية:
   - تنظيم جولات ميدانية ليلية لتقديم الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي الفوري.
   - إحداث مراكز إيواء مؤقتة والرفع من الطاقة الاستيعابية للمؤسسات القائمة.
   - العمل على إعادة الإدماج الأسري أو التكفل الكلي داخل دور الرعاية.
   - دعم الجمعيات المسيرة بمنح التسيير والتجهيز لضمان استجابة استعجالية فعالة.
4. برنامج التنشيط السوسيو-ثقافي -الأندية والنوادي النهارية-: وهذا البرنامج يستهدف المتقاعدين والمسنين في وضعية هشاشة داخل محيطهم السكني؛ عبر مراكز نهارية متخصصة تقدم:
   - أنشطة التنشيط الثقافي، الاجتماعي، والترفيهي -الاحتفاء بالأعياد والمناسبات-.
   - خدمات الترويض الطبي والمواكبة الصحية المستمرة[200].

فالتعاون الوطني صحبة الجمعيات الخيرية يمثلان آلية فعلية لرعاية الأشخاص المسنين دون عائل أو مورد داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تلعب دورا عظيما في رعاية الأشخاص المسنين؛ رعاية علاجية تدخلية بالدرجة الأولى، ورعاية وقائية من

199 تمثل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الجيل الجديد نموذجًا متطورا يهدف إلى تجويد الخدمات المقدمة للمستفيدين؛ من خلال دمج البعد الإحساني بالمعايير التقنية الحديثة، وتتميز هذه المؤسسات ببيئة متكاملة تضم مرافق ثقافية ورقمية؛ من قبيل المكتبات والحواسيب وربطا عالي الجودة بشبكة الأنترنت إلى جانب فضاءات رياضية مجهزة بأحدث التجهيزات بما يسهم في تحقيق تنمية متوازنة وتأهيل عصري للمستفيدين. مقابلة خاصة مقابلة خاصة أجريتها مع السيد الدكتور: "عز الدين لوكيلي"؛ رئيس قسم العمل الاجتماعي بعمالة إقليم تازة، 25 شتنبر 2023، تازة.

200 ينظر: التعاون الوطني، "المسنون والمتقاعدون"، الموقع الإلكتروني: للتعاون الوطني، 2023م، (اطلعت عليه بتاريخ: 25.دجنبر.2025)، https://www.entraide.ma/ar

الوقوع في وضعية صعبة بدرجة ثانية تنفيذا لسياسات الدولة المغربية التي تعتبر نفسها مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الأشخاص المسنين بصفة عامة والأشخاص المسنين دون عائل أو مورد بصفة خاصة طبقا للالتزامات الدينية التي ينص عليها دستور المملكة المغربية الذي يضمن للأشخاص المسنين حقا خاصا في الرعاية الاجتماعية انطلاقا من المبادئ الإسلامية؛ التي تحث على رعاية هذه الفئة والإحسان إليها، حيث تعمل الدولة على وضع البرامج والاستراتيجيات بشراكة مع الجمعيات؛ لتجويد الخدمات المقدمة للأشخاص المسنين سواء داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو خارجها بتوظيف كل من مؤسسة التعاون الوطني والجمعيات الخيرية.

**الخاتمة:**

في ختام هذه الدراسة يتبين أن المسنين؛ ولاسيما من هم دون عائل أو مورد، لا يمكن اختزالهم في كونهم مجرد موضوع للرعاية الاجتماعية فحسب، بل فئة تعيش مرحلة إنسانية تقتضي بناء مقاربة شمولية قوامها الكرامة والإدماج والاستمرارية.

وقد أظهرت الدراسة أن التصور الإسلامي يؤسس لنموذج متكامل في رعاية المسنين يقوم على التكريم وتحمل المسؤولية الجماعية؛ حيث تحاط الشيخوخة بمنظومة من الحقوق والواجبات التي تضمن للمسن مكانته داخل الأسرة والمجتمع مع مراعاة خصوصياته البدنية والعقلية دون أن يختزل في صورة العجز أو التبعية، وفي المقابل، كشفت السياسات العمومية بالمغرب عن تطور ملموس على مستوى التأطير الدستوري والبرامجي؛ غير أن هذا التطور لا يزال يواجه تحديات عملية، خاصة في ما يتعلق بغياب إطار قانوني متكامل واستمرار مظاهر الهشاشة والإقصاء لاسيما في صفوف المسنين دون عائل أو مورد.

وعليه، فإن النهوض بأوضاع هذه الفئة لا يقتصر على سن التشريعات أو إطلاق البرامج بل يقتضي تحقيق انسجام فعلي بين المرجعية القيمية والتنزيل المؤسسي بما يضمن رعايتهم رعاية تحفظ كرامتهم الإنسانية وتحقق الإدماج الاجتماعي.

أولًا: أهم النتائج

- لا يختزل مفهوم المسن في معيار السن الزمني؛ بل يتحدد أيضا باعتبارات وظيفية مرتبطة بتراجع القدرات البدنية والعقلية.
- يؤسس التصور الإسلامي لرعاية قائمة على التكريم والإدماج؛ ضمن مسؤولية مشتركة بين الأسرة والمجتمع والدولة.
- لا يعد المسن في الإسلام فئة عالة؛ بل عنصرا فاعلا تراعى خصوصياته وتستثمر خبراته.
- عرف الإطار القانوني المغربي تطورا ملحوظا في حماية المسنين؛ خاصة على مستوى الضمانات الدستورية والحماية الأسرية والجنائية.
- تتعزز السياسات العمومية ببرامج وطنية موجهة؛ لكنها تظل مفتقرة إلى إطار قانوني خاص ومتكامل.
- يظل المسنون؛ خصوصا من هم دون عائل أو مورد، من أكثر الفئات عرضة للهشاشة والإقصاء.
- تتركز أدوار مؤسسات الرعاية الاجتماعية على التدخل العلاجي؛ أكثر من الوقاية والإدماج والتأهيل.

ثانيًا: أهم التوصيات

1. توصيات تشريعية

- إقرار قانون إطار خاص بالمسنين يحدد حقوقهم ويؤطر مسؤوليات مختلف المتدخلين.
- اعتماد تعريف قانوني دقيق للمسن يراعي الأبعاد الصحية والاجتماعية.
- تعزيز الحماية القانونية من مختلف أشكال الإيذاء؛ بما فيها الإيذاء النفسي.
- مراجعة المعايير العمرية المعتمدة في الولوج إلى البرامج الاجتماعية.
- مأسسة الوساطة الأسرية والاجتماعية كآلية وقائية.

2. توصيات مؤسساتية واجتماعية

- تطوير برامج للصحة النفسية والبدنية وتعزيز الإدماج المجتمعي للمسنين.

- اعتماد حكامة ترابية قائمة على القرب في تنزيل وتقييم السياسات.
- تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاضطلاع بوظائف الوقاية والإدماج والتأهيل.
- تعزيز دور الأسرة والمجتمع ضمن مقاربة تضامنية.
- رقمنة المعطيات المتعلقة بالمسنين لتحسين استهداف البرامج.

3. توصيات اقتصادية وتنموية

- تحفيز الاستثمار في خدمات الرعاية المنزلية، مع دعم الفئات في وضعية هشاشة.
- إقرار تدابير للدعم المالي وتخفيف الأعباء.
- تمكين المسنين من الاندماج الاقتصادي عبر دعم المشاريع الصغيرة.
- الانفتاح على التجارب الدولية وتكييفها مع الخصوصيات الوطنية.

وفي هذا السياق، يظل التساؤل مطروحا: إلى أي حد ينعكس الإطار القيمي والتشريعي والمؤسساتي على الواقع المعيش للمسن المغربي؟ وإلى أي مدى تنجح مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تحقيق الكرامة والإدماج؛ بما يتجاوز المقاربة الإيوائية نحو مقاربة تنموية شاملة؟ وهو ما يفتح آفاقا لبحوث ميدانية أعمق؛ خاصة في ما يتعلق بواقع المستفيدين من مؤسسات الرعاية الاجتماعية ولاسيما منها الجيل الجديد؟

## لائحة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.
- ابن الجارود النيسابوري، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الطبعة: الأولى، (القاهرة، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، 1428هـ-2007م).
- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الطبعة: الأولى، (د.م، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م).
- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، (بيروت، دار صادر، 1414هـ).
- أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، الأموال لابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الطبعة: الأولى، (السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ - 1986م).
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، الطبعة: الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م).
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت – القاهرة، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول - دار إحياء الكتب العربية، 1334هـ).
- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، الطبعة: الأولى، (الرياض، دار الميمان، 1430 هـ - 2009م).
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، د.ت).
- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: محمد عزير شمس، الطبعة: الثانية، (الرياض – بيروت، دار عطاءات العلم – دار ابن حزم، 1442هـ-2021م).
- أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة محققة ومفهرسة، (د.م، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت).
- ضياء الدين المقدسي، الأحاديث المختارة، الطبعة: الأولى، (بيروت- لبنان، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، 1410هـ - 1990م).
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "الأشخاص المسنون في المغرب"، إحالة ذاتية رقم 2015/20، الموقع الإلكتروني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، د.ت، (اطلعت عليه بتاريخ: 08.أبريل.2026)، https://www.cese.ma/ar/
- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، الطبعة: الأولى (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م).
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، الطبعة: الأولى، (بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ).

- محمد بن حبان البُستي، صحيح ابن حبان، الطبعة: الثانية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ - 1993م).
- محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، جامع الترمذي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1996: 1998م).
- المملكة المغربية وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، "البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2021-2030"، الموقع الإلكتروني: وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، د.ت، (اطلعت عليه بتاريخ: 08.أبريل.2026)، https://social.gov.ma/
- المملكة المغربية وزارة التضمن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، "دفاتر التحملات الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين"، الإيداع القانوني: MO44962016 ردمك 978-9954-9657-7-4، (الرباط، مطبعة: AZ-Editions، 2016).

ثانيا: النصوص القانونية والرسمية

- الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011). الجريدة الرسمية: عدد 5964 مكرر في 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص3600.
- مجموعة القانون الجنائي كما وقع تغييرها وتتميمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.59.419 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962). الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر، في تاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص1253.
- قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما وقع تغييرها وتتميمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004). الجريدة الرسمية 5184 بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص418.
- قانون 10.03 المتعلق بالولوجيات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.58 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003). الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص1898. كما تم تعديله بالقانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016). الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016)، ص3854.
- صاحب الجلالة الملك: محمد السادس نصره الله، "نص الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد"، الموقع الإلكتروني: المملكة المغربية البوابة الوطنية، 29.07.2020، (اطلعت عليه بتاريخ: 08.أبريل.2026)، https://www.maroc.ma/ar

ثالثا: المواقع الإلكترونية

- التعاون الوطني، "المسنون والمتقاعدون"، الموقع الإلكتروني: للتعاون الوطني، 2023م، (اطلعت عليه بتاريخ: 25.دجنبر.2025)، https://www.entraide.ma/ar
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "كل حياة متساوية في قيمتها مع أيّ حياة أخرى. ولا تتناقص حقوقنا مع تقدّمنا في السن"، الموقع الإلكتروني: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، د.ت، (اطلعت عليه بتاريخ: 08.أبريل.2026)، https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage
- المملكة المغربية وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، "البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2021-2030"، الموقع الإلكتروني: وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، د.ت، (اطلعت عليه بتاريخ: 19.دجنبر.2025)، https://social.gov.ma/
المملكة المغربية وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، "المرصد الوطني للأشخاص المسنين"، الموقع الإلكتروني: وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، د.ت، (اطلعت عليه بتاريخ: 19.دجنبر.2025)، https://social.gov.ma/